

5079 - هل هناك زكاة على الذهب الملبوس وغير الملبوس؟ - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

هل هناك زكاة على الذهب الملبوس وغير الملبوس واذا كان هناك زكاة فما مقدار النصاب؟ جزاكم الله خيرا موضوع الزكاة الذهب الملبوس بين علماء المسلمين من الاصول المتقدمة وفي مذهب ما لك - [00:00:00](#)

والشافعي واحمد لا زكاة في الذهب الملبوس بالنساء وفي مذهب ابي حنيفة ورواية في مذهب الامام احمد وقول للشافعي ولعدد من الشافعية ولبعض المالكية ان فيه الزكاة والادلة تشهد بذلك - [00:00:26](#)

الادلة. نعم. تشهد لذلك ان المانعين للزكاة ليس معهم دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام على الاطلاق. الله المستعان. وانما فيه عندهم قول ستة من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. هم - [00:00:51](#)

الصحابي يقابل بقول الصحابة الاخرين. هم ويبقى معنا اصل الحكم وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح ما من صاحب ذهب لا يؤدي زكاته - [00:01:07](#)

الا اذا كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار الى اخر الحديث ولم يفرق في ذلك بين صاحب ذهب يلبس. هم. وصاحب ذهب لا يلبس. هم. ثمان الاحوط والابرأ للزمة - [00:01:27](#)

والخروج من التبعات قبل تعذر الخروج اما ما مقدار النصاب؟ مم عشرون مثقالا والمثقال اربعة غرامات وربيع جرام. ما شاء الله يعني خمسة وثمانين جراما. هم على ارجح الاحوال في الوزن النصاب خمسة وثمانون جرام بوحدة الوزن المتعارف عليها - [00:01:43](#)

مع الاسف عند الصاغة وكان جديرا بالمسلمين ان يكونوا اهل سبق في وحدة الموازين وسط قليلة والكبيرة يوضح هم قد وضخوا بالحضور المثلثال حبوب الحنطة. الله المستعان. لكن كان حريا بهم بعد تطور الامور - [00:02:25](#)

ان يحسن قسمة الوزن نعم. بامور يتعرف الناس عليها حتى لا يحتاج الناس الى الجرام انواع الوحدات المستوردة والله اعلم - [00:02:53](#)